وقولهم إن الإيمان هو الإسلام بما ذكروه فهو معارض بقوله تعالى { قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } (49) الحجرات 14) ولو اتحدا لما صح هذا القول .

وليس أحدهما أولى من الآخر بل الترجيح للتغاير نظرا إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات ولئلا يلزم منه التغيير في الوضع .

وبهذا يندفع ما ذكروه من الاستثناء .

وقوله تعالى { وما كان ا ليضيع إيمانكم } (2) البقرة 143) فالمراد به التصديق بالصلاة لا نفس الصلاة فلا تغيير وإن كان المراد به الصلاة غير أن الصلاة لما كانت تدل على التصديق سميت باسم مدلولها وذلك مجاز من وضع اللغة .

وقوله تعالى { يوم لا يخزي ا النبي والذين آمنوا معه } (66) التحريم 8) لا يتناول كل مؤمن بل من آمن مع النبي عليه السلام وهو صريح في ذلك .

وأولئك لم يصدر منهم ما دل صدر الآية عليه من الحراب ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الذي أوجب دخول النار في الآية .

ولا يلزم من نفي الخزي عمن آمن مع النبي نفيه عن غيره .

وقولهم إن المكلف يوصف بالإيمان حالة كونه غافلا عن التصديق با تعالى إنما كان ذلك بطريق المجاز لكونه كان مصدقا وأنه يؤول إلى التصديق .

وهو جهة من جهات التجوز .

وما يقال من أن الأصل الحقيقة فقد سبق جوابه .

كيف وإن ذلك لازم لهم في كل ما يفسرون الإيمان به .

ومع اتحاد المحذور فتقرير الوضع أولى .

والمصدق بشريك الإله تعالى ليس مؤمنا شرعا لأن الإيمان في الشرع مطلق تصديق بل تصديق خاص وهو التصديق با وبما جاءت به رسله .

وهو من باب تخصيص الاسم ببعض مسمياته .

في اللغة فكان مجازا لغويا وبه يندفع ما قيل من التصديق با والكفر برسوله حيث أن مسمى الإيمان الشرعي لم يوجد